مجلة كلية

الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة

العدد الخامس

1988م.

- المعارف اللازمة للداعية
- المحاولات الإستعمارية لتقويض الإسلام في الجزائر
- منهج الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في إصلاح التعليم الإسلامي
- الفكر التربوي بين الأصالة والتغريب
- جامعة الزهراء جامعة علمية يخسرها العالم الإسلامي

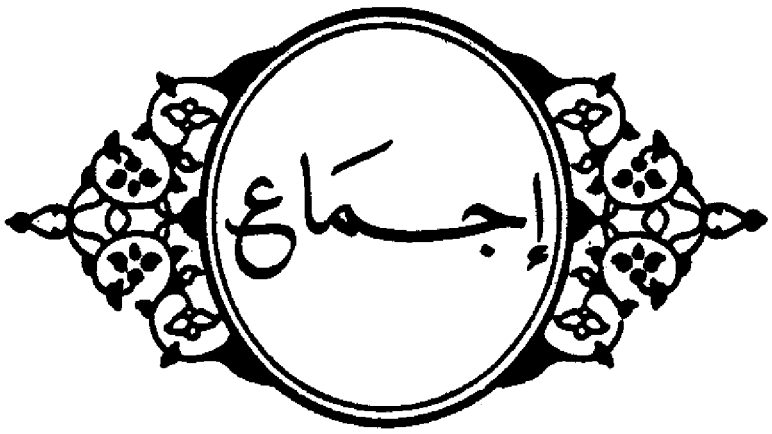

الدكتور . فاتح محمد زقلام

الإجماع مصطلح أصولي، يقصد به أحد الأدلة الكلية للأحكام الشرعية.

وأصل المادة لغة من الجمع بمعنى ضم المتفرق بعضه إلى بعض.

ويطلق على العزم، لأن فيه جمعاً للخواطر، وعلى الاتفاق، لأن فيه جمعاً للآراء.

ويستعمل في اصطلاح الأصوليين مطلقاً ـ إجماع ـ من غير تقييد بوصف مخصوص أو إضافة إلى فريق معيّن، كما يستعمل مقيّداً بوصف أو إضافة.

1 ـ فالمطلق يراد به عند الجمهور: اتفاق مجتهدي أمة محمد ـ ﷺ ـ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور.

والمعتبر في كل فئة أهل الاجتهاد فيه وإن لم يكونوا أهلاً للاجتهاد في غيره.

واختلف في إمكان وقوعه على غير ما عُلِم من الدين بالضرورة، وفي إمكان العلم به، وفي إمكان نقله إلى من يحتج به من بعد المجمعين، وفي حجيته.

والجمهور على أنه واقع، وأن العلم به ممكن، وأنه حجة شرعية، للأدلة الكثيرة التي تفيد ـ بمجموعها ـ العلم.

منها قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾[1] وقوله عليه السلام: (إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة)[2].

ولا بد للإجماع من مستند يستند إليه المجمعون من كتاب أو سنة أو قياس، سواء أكان هذا المستند قطعياً أم ظنياً، ولا يشترط علمنا بهذا المستند.

واختلف في اشتراط انقراض العصر ـ بمعنى موت المجمعين كلهم حتى ينتفي احتمال رجوع بعض منهم ـ والجمهور على عدم اشتراطه، ولا يشترط التواتر في نقله، بل يجب العمل به ولو نقل بطريق الآحاد لأنه في هذه الحالة ـ وإن لم يفد العلم ـ مفيد للظن، والظن معتبر في الأحكام كالقياس وخبر الواحد.

ولأنه حجة شرعية فيصح التمسك بمظنونه كما يصح بمقطوعه كالنصوص والقياس.

2 ـ والمقيد بوصف: الإجماع السكوتي، وهو: أن يقول بعض المجتهدين في المسائل التكليفية قولاً للرأي فيه مجال أو يفعل فعلاً كذلك، وينتشر هذا القول أو الفعل بين باقي المجتهدين ولم ينكره أحد منهم بعد اطلاعهم عليه وعلمهم به، ومضى زمن مهلة النظر في المسألة عادة، واختلف في تسميته إجماعاً، وفي حجيته، والأكثر على أنه إجماع وأنه حجة ظنية توجب العمل لا العلم.

3 ـ والمقيّد بإضافة أنواعه كثيرة، منها:

(أ) إجماع أهل المدينة، والمراد بأهل المدينة: مجتهدو سكان مدينة الرسول ـ عليه السلام ـ من الصحابة والتابعين وتابعيهم، والمراد بإجماعهم: مذهبهم فيما طريقه النقل والحكاية وفيما طريقه الاجتهاد والاستدلال.

والقسم الأول حجة عند الجمهور، لأنه من قبيل النقل بالتواتر والقسم الثاني أخذ به المالكية ونازعهم فيه غيرهم، وأساس حجيته عندهم: رجحان اجتهاد أهل المدينة على اجتهاد غيرهم لاعتبارات مذكورة في كتب أصول المالكية.

(1) الآية 115 من سورة النساء، ووجه الدلالة منها أن ثبوت الوعد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة.

(2) سنة الترمذي كتاب الفتن ص 466 جـ 4 طبعة الحلبي.

(ب) إجماع العترة، وهم عليّ وفاطمة والحسنان في عصرهم، ومن كان منتسباً إلى الحسنين من قبل الآباء في كل عصر، وبهذا الإجماع قال بعض الشيعة.

(جـ) إجماع الخلفاء الراشدين.

(د) إجماع الصحابة.

(هـ) إجماع الشيخين ـ أبي بكر وعمر.

إلى غير ذلك من الإجماعات التي لم يعتبرها الجمهور، هذا ومسائل الإجماع كثيرة متشعبة، تحدثت عنها كتب الأصول كلها قديمها وحديثها، وألفت فيه رسائل وكتب عديدة.

انظر مثلاً:

1 ـ المحصول لفخر الدين الرازي.

2 ـ البرهان لإمام الحرمين الجولين.

3 ـ المستصفى لحجة الإسلام الغزالي.

4 ـ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدى.

5 ـ جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه للجلال المحلي.

6 ـ تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي.

7 ـ شرح جمع الجوامع للشيخ حلولو.

8 ـ نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن ابراهيم الشنقيطي

9 ـ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري.

10 ـ إرشاد الفحول للشوكاني.

11 ـ أصول السرخسي

12 ـ أصول الفقه للشيخ الخضري.